

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

رضعت معه من أجنبية فقد لا تحرم عليك وإن حرمت عليك أخته من النسب لأنها إما بنتك أو ربيبته وهذه ليست كذلك و إلا أم عمك وعمتك من الرضاع فقد لا تحرم عليك فمرضعة عمك وعمتك لا تحرم عليك وتحرم عليك أمهما نسبا لأنها إما جدتك أو زوجة جدك وهذه ليست كذلك و إلا أم خالك وخالتك فقد لا يحرم أي الأمهات المذكورات من الرضاع وقد يحرم منه لعارض ككون أم أخيك وأختك أو بنتك منه ابن عرفة وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما نصه استثنى الفقهاء من عموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرم من النسب وقد لا يحرم من الرضاع الأولى أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبك كلتاهما حرام ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك فلا تحرم عليك الثانية أم نافتك إما بنتك أو زوجة ابنك كلتاهما حرام وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن ترضع أجنبية نافتك الثالثة جدة ولدك من النسب أمك أو أم زوجتك كلتاهما حرام وفي الرضاع قد لا يكون أمك ولا أم زوجتك كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فأما جدة ولدك وليست أمك ولا أم زوجتك الرابعة أخت ولدك من النسب حرام لأنها بنتك أو ربيبته ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وليست بنت ولا ربيبة قلت قوله هذا مع جلاله قدره وحلوله بالدرجة الرفيعة في الأصول والفروع غلط واضح لأن الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص إنما هو فيما